

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٧٦٨ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل مقار إحدى لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة لوزارة الصحة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعقد لجان التوفيق المختصة بديوان عام وزارة الصحة والسكان - جلساتها بمقرها الجديد الكائن بمعهد شلل الأطفال بإمبابة ، وتحفظ فى هذا المقر بأوراقها وسجلاتها ، ويكون مقر العمل اليومى لأعضاء أماناتها الفنية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/١٢/٢٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر